

الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحرمة
ترخيص رقم ٤٣٠٧

سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية التنمية الأهلية بحرمة

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم/ 4307

الإصدار الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢ م

الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحرمه
ترخيص رقم ٤٣٠٧

يتم اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب ومؤثراتها من قبل الإدارة التنفيذية بالجمعية ورئيس مجلس الإدارة طبقاً للشروط والأليات المذكورة في بنود السياسات .

تطبق الجمعية نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

وتطبق الجمعية نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي م/٢١ بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ ولائحته التنفيذية وكذلك الالتزام بمتطلبات الأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة تمويل الإرهاب .

وتقضي قواعد الجمعية بأن يتقيد كل موظفيها بهذه السياسة ومتطلباتها .

اهداف هذه السياسة

١. منع استخدام الخدمات التي تقدمها الجمعية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. منع الإضرار باسم الجمعية وسمعتها من خلال الارتباط بالشخص الذي يقومون بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. التأكد من التزام الجمعية وموظفيها بالتشريعات واللوائح الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية وتحديثاتها .

مجال التطبيق :

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين بالجمعية والمستفيدين من خدماته والمتعاقدين معها .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتباعتهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العقوبات :

-يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية .

إجراءات التوثيق وحفظ السجلات

تتخذ الجمعية مجموعة من الاجراءات التالية لتوثيق العمليات وحفظها :

١. إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به (اسم العميل – رقم الهوية - والوظيفة).
٢. يجب تحديث المعلومات المتعلقة بالعملاء (التفاصيل الشخصية ، الدخل ، وما إلى ذلك ...) من وقت لآخر.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بحرملة
ترخيص رقم ٤٣٠٧

٣. التحقق من صحة بيانات المتبرعين والمستفيدين عن طريق مطابقة البيانات مع الهوية الوطنية وباقي المستندات المقدمة من العميل أو المستفيد .
٤. تلتزم الجمعية بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين سواء بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية لكي يسهل الرجوع اليها وتقديم أي معلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.

- التزام الجمعية بالإبلاغ في حال وجود مؤشرات الاشتباه بشأن عمليات مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب
١. تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
 ٢. لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
 ٣. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
 ٤. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى.
 ٥. تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره

تم اعتماد هذه السياسة في محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم (٧) من عام ٢٠٢٢م

رئيس مجلس الإدارة
عبدالكريم سعود العبدالكريم

